اما

فالبدن بغير الماء هد الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي
به لانه ماء خرج من غير علاج وفي هذا اشارة الى ان الرواية
الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع
الفقه رحمه الله قال تاج الشريعة في شرحه الذي كره صاحب
المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز واما الماء الجاري
اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره هد
الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنه وقال
في العناية في تكرار الاستعمال غسل يده وسال الماء
منهما الى نهر فاذا اخذ ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول
وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام
الدين في كتابه فتاوى الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز
وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكر في فتاوى
الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان
من اسفله جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما الماء المكروه فهو
سؤر الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري والهداية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ولا يصل

صا

١٥

صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ
هذه الرواية كذا سؤر سباع الطير مكروه لانها تاكل
الميتات فاشبه المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل
الحية والفأرة لحكم انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء
عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد في
هذه الاشياء كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى
والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب
في الاناء جو قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الامالي ذكره
التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا ايضا في العناية واما في
حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها نجس كذا في
الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سؤر الادمي
حال شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء
هد سؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض
والكافر والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق
وماء مكروه وتوضأ بالماء المكروه جاز ومخرج الماء في حكم النجاسة الخفيفة
على ... دفعا للحرج قن سئل محمد بن واسع رحمه الله
اي الموضعين احب اليك من ماء حرم او من متوضأ العامة
قن سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي رحمه
الله وسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد

الفقهاء بيان

قال متوضأ العامة